

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى: (1954)

حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا كهسب عن ابن بريدة قال : رأى عبدالله بن الهفغل رجلاً من أصحابه يخذف فقال له لا تخذف؛ ((فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يكره - أو قال - ينهى عن الخذف فإنه لا يصطاد به الصيد ولا ينكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين)) ثم رآه بعد ذلك الخذف فقال له أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يكره أو ينهى عن الخذف ثم أراك تخذف لا أكلك كلمة كذا وكذا.

قال الإمام النووي رحمه الله:

فيه هجران أهل البدع والفسوق وهنابذئ السنة مع العلم وأنه يجوز هجرانه دائماً والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنها هو فيهن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائماً وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره.

وفي الحديث تطرق شيخنا لعدة مسائل:

- 1- مسألة هجر أهل البدع.
- 2- تخصيص الهجر في زمن دون زمن.
- 3- هل أهل المعاصي يهجون؟
- 4- هل الأصل هجر المسلم أم عدم هجره؟

سجلت هذه الهادة ليلة الأربعاء 9 شوال 1432هـ